

بالضرب لزومه درهمان ولو اذنه لورفع او حرج في درهم ولو حرق  
الموا في درهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الف  
بغير البلام ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع درهم  
على الصحيح ولو قال الدرهم التي اقررت بها ناقصة الوزن  
فان كانت درهم البليت تامه الوزن فالصحيح قبوله ان  
ذكرة متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة  
قبل ان وصله وكذا ان فصله على النقص والتفسير في المعتد  
كم هو في الناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزومه تسعة  
على الصحيح وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية لزومه احد  
عشر والحساب فعشرة والا فدرهم **فصل** قال له عبد  
سيف في عمه او ثوب في صبيته ولا يلزمه الطرف او عمه في  
سيف او صلبه وفي ثوبه ثوب لزومه الطرف وحده او عبد على  
راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح او ثوب مطرقة  
لزومه الجميع ولو قال في مبراة ابي الف فهو اقرار على بيده بين  
ولو قال في مبراة ابي فهو عبودية ولو قال له علي درهم **فصل**  
درهم لزومه درهم فان قال درهم درهم درهم درهمان ولو قال

او اذنه لورفع

ولو درهم درهم ودرهم ودرهم لزومه في الاولين درهمان واما التنا  
لث فان اراد به تأكيد الثاني لم يجب بدني وان نوى الاستيفان  
لزومه ثالث وكذا ان نوى تأكيد الاول او اطلق في الاصح  
اقر بمبهم كشي وثوب وطول بالبيان فامتنع فالصحيح  
انه يحسن ولو بينه وكذا ان مقر له فليس بينه وبينه وان يقول  
قول المقر في ثوبه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر  
لزومه الف فقط ولو اختلف المقر دخل الاصل في الاصل **فصل**  
وصفها بصفتين مختلفتين او اسندهما الى حصتين او قال  
قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة وما  
ولو قال له علي الف من من ثمن خمر او كلب او الف قضيت له لزومه الف  
في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم يقضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب  
ولو قال الف وجعل ثمننا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه على المذهب  
ولو قال الف لا يلزمه لزومه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت  
هذا وهو دعيه فقال المقر له لي عليه الف اخر صدق المقر في  
الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمعي او دينا صدق المقر له على المذهب

او اذنه لورفع